

وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرة
 وما فيها مفصل ففي احدها ثلث دية اصبع نظيرها
 لو فيه مفصلان وفي كل سن خمس من الابل وخمس
 مائة درهم او خمسين درهم وكل عضو ذهب نفعه
 فيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها **فصل**
في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفيها
 عشرة وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة
 والجائفة ثلث فان نفذت الجائفة قتلناها وفي
 الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والملاحمة
 والسحقا حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
 وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف
 ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها
 اصبع او اصبعان عشر او خمس او اثني في الكف
 وفي الاصبع الواحد وعين الصبي وذكره ولسانه
 ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة **فصل**

فذهب عقده او شعر رأسه دخل ثلث الموضحة في الدية
 وان ذهب سمعه او بصره او كل اذن او شحمة
 موضحة فذهبت عينه او قطع اصبعها فتنت اخرى
 او المفصل الاعلى فنزل ما بقي وكل اليد وكس نصف
 سن فاسود ما بقي فاقود وان قلع سنه فبنت
 مكانها اخرى سقط الاثر وان اقيد فبنت سن
 الاصل تجب وان شج جلا فالحكم ولم يبق اثر اوضرب
 فخرج فدي وذهب اثره فارتق ولا قود يجزى حتى
 يبرأ وكل عد سقط فدية بشبهة قتل الابنة عمدا
 فديته فيما لا القاتل وكذا ما وجب صلحا او عتقا او
 لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ ود
 عد عاقلة ولا تكفير فيه ولا حرمان **فصل في الجنين**
 ضرب بطون امرأة فالقت جنينا ميتا تجزى نصف
 عشر الدية فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا
 فماتت الا فدية وعقره وان ماتت فماتت ميتا فدية

ذهب